الجواز والنظم الاول والتقييد بذلك لانه الوارد في الحديث على ما ذكر ولا
بجناح الموجب اولا الى القبول لتقدمه في قوله على ان تزوجني بنتك اذ
هو استيجاب قائم مقام القبول وليس من الشغار ما يقع في بلاد الارياف
من الاتفاق قبل العقد على ان يتزوج كل بنت الاخر مثلا لعدم ذكر ذلك في
العقد بل يسمون لكل صداقا وهذا التفسير اي المذكور في المتن وقوله
ماخوذ الاولى ان يقول مذكور او مروي لانه منصوص عليه في اخر الخبر
لا انه شيء اخر ماخوذ منه بطريق الاستنباط المحتمل بالجر صفة لاخر
الخبر الذي هو التفسير ورفعه وصفا للتفسير بعيد جدا وفيه ركاكة
في المعنى وفي اللفظ من حيث انه اخبر عن الشيء قبل تمامه بذكر متعلقه
وهو الوصف المذكور نعم يصح رفعه نعتا معطوفا على اخر الخبر
الراوي له اي الخبر اي او من تفسير نافع الراوي عن ابن عمر وهو ما صح
به البخاري وابو داود كما في شرح مر فيرجع اليه اي التفسير المذكور
والمعنى في البطلان اي الحكمة العقلية في بطلان نكاح الشغار وما تقدم
دليل نقلي له حيث جعل موردا اي محلا يرد عليه العقد بقوله زوجتك
بنتي وصداقا للاخرى بقوله وبضع كل الخ فقد جعل عوضا ومعوضا
عنه والمحل الواحد لا يكون فاعلا وقابلا اي لا يجعل علة ومعلولا
فاشبه الخ اي بجامع مطلق التشريك وان لم يجعل البضع هنا موردا
وصداقا لاخرى من قولهم شغر البلد الخ او من شغر الكلب رجله
رفعها ليبول فكان كلا منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل
بنتك اهـ مر فمعناه لغة الرفع والخلو لخلوه عن بعض شرائطه اي
النكاح وهذا علة لتسميته شغارا وبعض الشرائط هو عدم اقترانه
بشرط مفسد واشتراط كون البضع صداقا مفسد وقد اقترن به
هنا وعبارة م ر لخلوه عن المهر او عن بعض الشروط اهـ وهي منفية
موافقة للغاية المذكورة وهي قوله وان سميا معه مهرا انتهت فتعبير
بعضهم بقوله لخلوه عن المهر فقط مناف لذلك لهما او لاحدهما فالصور

ثلاثة

١٨٤

ثلاثة تضم للصورة السابقة وهي ما اذا لم يسميا شيئا فانه نكاح شغار
تفريع على الغاية المذكورة في المتن وقوله لوجود التشريك المذكور اي
فتحقق فيه العلة السابقة اعني قوله لخلوه الخ فان لم يجعلا البضع
مهرا صورها ثلاثة كما يستفاد من الشرح بان سكتا عن ذلك كان قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فقال الاخر تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي لانتفاء التشريك اي ويكون مستثنى من قولهم ان
العقد بشرط باطل ونكاح المتعة اي وكان جائزا في صدر الاسلام
رخصة للمضطر كاكل الميتة لكثرة الرجال وقلة النساء اللاتي للمتعة ثم
حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص
الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا لكافة العلماء قال الشافعي
لا اعلم شيئا ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم الا المتعة اي الى الابد وهو ما ذكر لكن لو نكح به شخص لم يجد
وان علم بحرم الفساد لشبهة ابن عباس وان كان لا يجوز تقليده فيه
وينقض الحكم به الى اجل اي فهو المؤقت وقوله ولو معلوما اي سواء
كان مجهولا كابدا او عمري او الى مجيء زيد او معلوما كسنة ومنه ما
قال ذلك لان فيه خلافا وقوله متعة مفعول مطلق اي نكاح متعة
اي مؤقت مجرد التمتع اي التشمم والتلذذ المجرد عن اغراض النكاح وغيره
كالتوارث ونكاح المحرم من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله كما يعلم
مما بعده في احرام احد العاقدين اي سواء عقد لنفسه ولغيره بولاية
او وكالة فالمراد بالعاقد من يتولى العقد واما الواحد من وقع العقد
له وكان المتولي للعقد غيره فسياتي في الشرح ومن ذلك يعلم رد قول
المحشي بما قال والمراد بالعاقدين من يقع لهما العقد سواء عقدا
بانفسهما او بوكالة او بولاية كما ينبه عليه بعد اهـ ومثل احرام احد العاقدين
احرام من اذن لهما فاذا كان السيد او الولي محرما واذن لعبده الحلال او
لموليه السفيه الحلال لم يصح عقدهما والفرق بين هذا وبين صحة التوكيل
حيث لم يتقيد بالعقد في الاحرام انما هنا منشاؤه الولاية والمحرم غير اهل لها

Copyright © King Saud University